

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٠ / ٩٣

بنظام الحجر البيطري

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧
وتعديلاته ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة عشرة المنعقدة
في أبوظبي خلال الفترة من ٧ إلى ٩ ديسمبر ١٩٩٨م بشأن نظام الحجر البيطري بدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يعمل بأحكام نظام الحجر البيطري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللوائح والقرارات التنفيذية للنظام المشار إليه ،
وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام
هذا النظام .

مادة (٣) : يلغى الباب الأول من قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري المشار إليه ويلغى
كل ما يخالف النظام المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في: ١٠ من رجب سنة ١٤٢١هـ

الموافق: ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨١)

الصادرة في ١٥/١٠/٢٠٠٠م

نظام الحجر البيطري

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة لكل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

وزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الحيوان : يقصد به كل الحيوانات بما فيها الأسماك والطيور سواء كانت للأكل أو التربية أو الإستعمال أو الزينة أو غير ذلك .

حيوانات الذبح : الحيوانات التى تستورد لغرض الذبح والأكل أو التى تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها إلى أن يتم ذبحها .

حيوانات التربية : الحيوانات التى تستورد لغير أغراض الذبح مثل التسمين - الأكتار - إنتاج الحليب والتهجين وغير ذلك .

الفصيلة الخيلية : هي الخيول والبغال والحمير وحمر الوحش وخيول البوئى.

حيوانات الزينة : الحيوانات المستعملة فى المنازل وحدائق الحيوانات مثل الببغاء والطاووس وأسماك الزينة المنزلية .

المنتجات الحيوانية : اللحوم الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك والألبان الطازجة والمجففة والمرکزة ومنتجاتها والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفريخ أو الأغراض العلمية والحيوانات المنوية والاجنة والجيجلاتين الحيواني .

مخلفات حيوانية : وتشمل السبلة والدم الطازج والمجفف والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيوانى والعظام والأمعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستعملة فى السماد .

الاعلاف الحيوانية : المواد الغذائية المصنعة أو الغير مصنعة التي يدخل في تركيبها اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومخلفاتها ومستخدم للاستهلاك الحيواني .

المسنحضرات البيولوجية الحيوانية: اللقاحات والأمصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المضافة والمقتولة وذلك لقصد استعمالها في تشخيص وبحوث أمراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها.

المهارات: وتشمل السروج والاطقم وأدوات الطمار والأغطية والفرشة وجميع الأدوات المرافقية للحيوان.

الطبيب المشرف: هو الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة الحكومية المشرفة والمسؤولة عن الحجر البيطري.

الجهة البيطرية المختصة: الإدارة البيطرية المسؤولة عن الحجر البيطري.

الحجر: كل مبني أو حظيرة تعزل فيه الحيوانات للمراقبة البيطرية بفرض الفحص للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية بدون السماح لها بالإختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد أو المكان المخصص لحجر المنتجات الحيوانية.

المرض الوبائي: هو أي من الأمراض الوبائية والمعدية المصنفة في القائمتين (أ، ب) حسب تصنيف المكتب الدولي للأوبئة (OIE) وما يطرأ عليها من تعديلات.

الإرساليات الحيوانية: كل ما يرد إلى البلاد أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من الحيوانات بأنواعها أو منتجاتها أو مخلفاتها يسرى عليها أحكام هذا النظام.

الشهادة المعتمدة (الموثقة): يقصد بها الشهادة الصادرة من أي جهة خارج دول المجلس وتكون معتمدة من سفارة الدول الأعضاء أو ممثلياتها أو من ينوب عنها.

الدولية: تعنى أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
الدول الأعضاء: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (٢) : يخضع استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها وأعلافها من مكونات حيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية ومهما تها من وإلى الدول الأعضاء لاحكام هذا النظام ويحق للوزير تنظيم عمليات الاستيراد والتتصدير وتحديد منافذ دخول وخروج الحيوانات حسبما هو معتمد في الدولة التي يوجد بها محاجر بيطرية ويحق للوزير المختص إضافة منافذ أخرى وفقاً للمصلحة العامة .

مادة (٣) : على كل من يرغب في استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية من وإلى الدول الأعضاء ان يتقدم بطلب الى الوزارة المعنية للحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة .

مادة (٤) : أ - تحجز في المحاجر البيطرية الإرساليات الحيوانية ومنتجاتها ومستخرجاتها ومخلفاتها والمستحضرات البيولوجية من أجل مراقبتها واجراء الاختبارات الالزمة عليها قبل دخولها .

ب - يمنع دخول الإرساليات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمهما ت إلى الدول الأعضاء من خارج الدول الأعضاء إلا عن طريق المداخل المعتمدة والتي يوجد بها محاجر بيطرية وللجهة البيطرية المختصة أن تصرح عند اللزوم بإدخال الحيوانات المستوردة من كل أو بعض هذه الموانئ والمداخل ووضعها في المحاجر البيطرية لمدة التي تحددها ومنع ادخال الحيوانات التي تأتي ماشية الى البلاد سواء كان ذلك لغرض الذبح أو الرعي أو التربية قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقرير ما يجب اتخاذها بشأنها .

مادة (٥) : يجب أن تصحب الإرساليات الحيوانية الواردة من خارج الدول الأعضاء من الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها والاعلاف الحيوانية بغرض الاستهلاك أو الصناعات أو الأغراض الأخرى بالمستندات التالية :

- أ - شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول موضحا بها العلامات المميزة ومنشأها وانه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وانها خالية من الامراض الوبائية والمعدية التي تحددها الجهة البيطرية المختصة وان تكون الشهادة موقعة ومختومة بالخاتم الرسمي ومعتمدة .
- ب - تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسؤول عن وسيلة النقل بشأن وجود أو عدم وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة اثناء السفر وبأنها لم تختلط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الامراض الوبائية والمعدية كما لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة وتقدم المستندات المذكورة في "أ ، ب" من هذه المادة وغيرها من المستندات الى مندوب الحجر البيطري فور وصول الارسالية وقبل تفريغها .
- ج - شهادة منشأ معتمدة من سفارة الدولة إن وجدت أو أى من سفارات الدول الاعضاء .
- د - بالنسبة للحوم الواردة من خارج الدول الاسلامية يرفق بها شهادة ذبح على الطريقة الاسلامية تبين تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية معتمدة .
- ه - شهادة خلو من المواد المشعة صادرة من البلد المصدر المشتبه بوجود تسرب اشعاعي فيه - تكون سارية المفعول ومعتمدة .
- ويحق للجهة البيطرية المختصة أن تصادر أو تتلف أى ارسالية يظهر عند فحصها ان بها أى تغيرات يخشى ان تسبب ضرراً لصحة الانسان .
- مادة (٦) :** يمنع دخول أى حيوان الى الدولة من أى دولة خارج الدول الأعضاء يوجد فيها أحد الامراض الوبائية أو دخول أى حيوان تعرض اثناء مروره للإختلاط بحيوانات بلد يوجد فيه أحد الامراض الوبائية .
- مادة (٧) :** يمنع دخول أى حيوان الى الدولة من خارج الدول الأعضاء اذا ظهر بعد الكشف عليه عند وصوله احد موانئ البلاد أو مطاراتها أو أى نقطة على الحدود بأنه مصاب بأحد الامراض الوبائية .

يكلف المستورد باعادة الحيوان أو الحيوانات المصابة الى الجهة التي وصلت منها على نفقته الخاصة ، وفي حالة وجود - حيوانات نافقة بمرض معندي يجب أن تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية المتبعة .

وعلى الدولة المعنية ان تقوم باخطار الأمانة العامة لمجلس التعاون بالإرساليات المرفوضة فوراً لابلاغها بقية الدول الأعضاء .

مادة (٨) : الحيوانات التي يشتبه في اصابتها بمرض وبائي أو معندي يحتفظ بها بالحجر البيطري مدة لا تقل عن فترة الحضانة للمرض الوبائي المشتبه في اصابتها به ، لاجراء الاختبارات اللازمة لفحص المرض ومن ثم تعامل وفقاً للشروط الصحية التي يقررها الطبيب البيطري .

مادة (٩) : حيوانات الذبح والتربية المصحوبة بالمستندات المستوفية لكل الشروط المطلوبة في المادة (٥) من هذا النظام ولا يشتبه أن بها مرضًا وبائيًا أو معنديا :

- يسمح لمالكها بنقلها إلى المسلح أو مكان التربية على أن يخطر الطبيب المشرف بأقرب مركز بيطري لمكان حجزها بوصول كل الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .

مادة (١٠) : بالنسبة للحيوانات المستوردة من بلد لا ينطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الامراض يتم تطعيمها وتحصينها ثم ادخالها الحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائي أو المعندي .

مادة (١١) : يحق للسلطات المختصة منع أي وسيلة من وسائل النقل من الدخول إلى الدولة إذا تبين لها بناء على تقرير من الجهة البيطرية المختصة أنها تحمل أو كانت تحمل أي حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصابة بأحد الأمراض المعدية وأنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للإنسان أو الحيوان .

مادة (١٢) : إذا وصلت إلى الدولة أي وسيلة نقل ظهر بعد الفحص على حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يسبب ضرراً على الإنسان أو الحيوان يمكن للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بتطهيرها بالطريقة التي تقررها .

مادة (١٣) : على مالك الحيوانات أو مستوردها أن يقوم بنقلها على نفقته الخاصة إلى موقع المحجر البيطري الذي تحدده الوزارة وعليه توفير الغذاء والماء الكافيين لحيواناته أثناء وجودها بالمحجر وفقاً لإرشادات الطبيب المشرف وإذا تعذر ذلك فانه يحق للجهة البيطرية المختصة التصرف وفقاً لما تقتضيه المصلحة والرأفة بالحيوان .

مادة (١٤) : في حالة عدم وجود محجر في المنطقة على الطبيب المشرف أن يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع احتلاطها بحيوانات أخرى ويقوم بذلك المكان عندئذ مقام المحجر حسب الأحكام الواردة في هذا النظام .

مادة (١٥) : يخضع استيراد الفصيلة الخيلية من وإلى الدول الأعضاء للنظم والإشتراطات المعمول بها دولياً .

مادة (١٦) : يسمح بإدخال أي من المنتجات التالية إلى الدول الأعضاء :

- أ - السائل المنوى الذي يستعمل في التلقيح الإصطناعي والاجنة .
- ب - بيض الدواجن للتغريب .

مادة (١٧) : إذا تبين بعد اجراء الاختبارات الالزمة أن أياماً ذكر في المادة (١٦) مصاب بأى مرض وبائي يكلف المستورد بإعادة تصديره أو يتلف وذلك على نفقته الخاصة .

مادة (١٨) : للجهة البيطرية المختصة حجز أي حيوان داخل الدولة إذا كان به مرض أو يشتبه بأنه يحمل مرضاً من الأمراض الوبائية ويطبق عليه نظام الحجر الداخلي ، وبالنسبة للمنتجات أو المستخرجات الحيوانية فإنها تظهر وتعقم إذا كان ذلك ممكناً وإلا تتلف .

مادة (١٩) : للدولة المستوردة من أي من الدول الأعضاء في حالة وجود مرض معين بالدولة المصدرة أن تقوم بتطبيق هذا النظام على الحيوانات المصدرة إليها من تلك الدولة .

مادة (٢٠) : يجب فحص الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المعدة للتصدير خارج الدول الأعضاء بواسطة الطبيب المشرف والمتخصص باصدار الشهادات البيطرية الحكومية ويتم ذلك تبعاً للأنظمة المتبعة في الدول الأعضاء ويعطى الشخص المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الأمراض الوبائية والمعدية (ملحق ١) يبين فيها عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة للحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المراد تصديرها وجهاً للتصدير وتاريخه ويحق للجهة البيطرية أن تقوم بأى إجراء تراه ضرورياً من ناحية الفحص والشروط الصحية أو التحصينات الالزامية للحيوانات قبل الترخيص بتصديرها .

مادة (٢١) : تخضع جميع الإرساليات الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تمر في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) للتفتيش من قبل الجهة البيطرية المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام .

مادة (٢٢) : يجب أن تصحب إرسالية الأعلاف الحيوانية شهادة صحية بيطرية صادرة من الدولة المصدرة تثبت خلوها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية ومن السموم خاصة الفطرية ومن المواد المحرمة مثل الدم المسقوف ولحم الخنزير .

مادة (٢٣) : يصدر الوزير قراراً برسوم التراخيص والشهادات الصحية البيطرية والخدمات البيطرية بالتنسيق مع وزارة المالية .

مادة (٢٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات المنفذة له بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز الفي ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة وللمحكمة مصادر الإرساليات الحيوانية موضع المخالفة .

مادة (٢٥) : تزود الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية باللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا النظام .